بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۲ لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد رجما أو جلدا، فلا يسقط الحد لو ماتوا أو غابوا، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة، و يجب عقلا على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم، كما يجب على الامام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار و يأتى به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة.

المساله تحتوى على مطالب

الاول

عدم وجوب حضور الشهود فى اجراء الحد بمعنى كون الحضور جزئا من جواز الحد و دخيلا فى اجرائه بل لو كان واجبا فتكليف على الشاهد و لاربط له بنفس الحد فعليه فلو مات الشاهد او جميع الشهود فلايخل بالحد و اجرائه هذا كله لعدم الدليل على الدخل و ما فى وجوب حضور الشاهد فى الرجم للبدء به تكليف على الشاهد كما ياتى

الثانى وجوب بدء رجم من الشهود اذا ثبت الرجم بشهادتهم يدل عليه مرسله صفوان: كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ

الثالث

وجوب حضورهم عقلا لمقدميته للبدء فان الحضور غير واجب ذاتا فلذالو بدء يجوز له ترک الرجم و الرجوع فالحضور للبدء و مقدمه للواجب و هى لازم عقلا لاشرعا كما قرر فى الاصول نعم من يرى وجوب الشرعى للمقدمه يجبه الفتوى بوجوب الحضور شرعا

الرابع

وجوب الرجم من الامام بعد الشهود اذا ثبت بالبينه و الدليل مرسله صفوان

الخامس

وجوب البدء من الامام اذا ثبت الرجم بالاقرار و الدليل عليه ايضا مرسله صفوان

هذا كله فی الرجم و اما الجلد فلافرق فیه بین اثباته بالاقرار او الشهود فان الجلد من الجلد و لایحتاج الی حضور الامام و الشاهد

السادس سقوط الحد مع فرار الشهود فانه مع الفرار یشک فی صحه شهادتهم و یدرء الحد و یؤید بصحیحه محمد بن قیس:

کلینی عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ یُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِی الْبَیِّنَةِ وَ جَعَلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ یَدِی أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ یُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّی بَرِیءٌ فَیُبَرِّئُنِی بِبَرَاءَتِی فَلَمَّا رَأَی مُنَاشَدَتَهُ إِیَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَیْنِ وَ قَالَ اتَّقِیَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا یَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِیَقْطَعْ أَحَدُکُمَا یَدَهُ وَ یُمْسِکَ الْآخَرُ یَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَی الْمِصْطَبَّةِ لِیَقْطَعَ یَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّی اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِی غُمَارِ النَّاسِ حَتَّی اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِی شَهِدَا عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ شَهِدَ عَلَیَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِی وَ فَرّا وَ لَوْ کَانَا صَادِقَیْنِ لَمْ یُرْسِلَانِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ یَدُلُّنِی عَلَی هَذَیْنِ أُنَکِّلْهُمَا(کافی۷ص۲۶۴)

مسألة ۳ إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فهل تقبل و ترجم المرأة أو یلاعن الزوج و یجلد الآخرون للفریة؟ قولان و روایتان، لا یبعد ترجیح الثانی علی إشکال.

اللعان اذا ادعی الزوج زنا الزوجه و لاشاهد له فاذا وقع اللعان یفرق بینهما و تحرم المرئه علی الرجل مؤبدا و یدل علیه قوله تعالی فی سوره نور

وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِینَ(۶) وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ مِنَ الْکَاذِبِینَ(۷) وَیَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکَاذِبِینَ(۸) وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْهَا إِنْ کَانَ مِنَ الصَّادِقِینَ(۹)

فاذا كان للزوج شهود اربعه فلاكلام فی قبول الشهداء و العمل بمقتضاه و اما اذا كان له شهداء ثلاثه و نفسه الرابعه فهل يصدق عليه انه لم يات بالشهداء او هو من الشهداء فيكمل فيعمل على مقتضاه و لايحتاج الى اللعان

ذهب كثير من الفقهاء الى كفايه كون الزوج منهم بظاهر الايه حيث قال و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فالاستثناء متصل فهو داخل فی المستثنی منه

و فيه انه يمكن ان يقال بان المراد من الشهداء فی الاول الاربعه و من الثانی جنس الشاهد بمعنی انه يدعی الرؤيه و انه شهد الزنا و لكن لايات بالعدد اللازم

و يؤيد قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(نور۴)

فان الرامی لعله شاهد الزنا و لكنه تعالى اخرجه من الاربعه و الزوج رامی اهله بالرنی فهو خارج من الشهداء

و يمكن الاستشهاد ايضا بقوله تعالى:

وَ اللَّاتِی يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِی الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (نساء۱۵)

فان الظاهر لزوم الشهداء على الادعاء فالمدعی يجبه الاتيان بالاربعه و يژيده قوله فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِی الْبُيُوتِ فالممسک من له الاهل و ادعی انه زان فانه بعد شهاده الاربعه يمسكه

و يؤيد لزوم الاربعه غير الزوج صحيحه داوود بن فرقد

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ

فَعَلَ قَالَ إِی وَ اللّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ وَ عِلْمِ اللّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنّ اللّهَ قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدّی ذَلِکَ الْحَدّ حَدّاً (وسائل۲۸ص۱۵)

و یؤیده قوله تعالی فی قصه افک توبیخا للرامین:

لَوْلَا جَاءُوا عَلَیْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ یَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِکَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْکَاذِبُونَ (نور۱۳)

و من المعلوم خروج الرامی عن الاربعه فی الایه اذ لامعنی لاتیان الرامی نفسه للشهاده

و یؤید بروایه مسمع بن عبدالله:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ) عَنْ أَبِی سَیّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ یُجْلَدُونَ الثّلَاثَةُ وَ یُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ یُفَرّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً (وسائل۲۲ص۴۳۲)

و الروایه ضعیفه بابراهیم بن نعیم

و روایه زراره:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ (إِسْمَاعِیلَ بْنِ خِرَاشٍ) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ یُلَاعِنُ الزّوْجُ وَ یُجْلَدُ الْآخَرُونَ

و الروایه ضعیفه باسماعیل بن خراش

و یؤید القول ایضا کون الرامی قبل اتیان الاربعه لایعلم عدله و فسقه الناشی من الرمی و الشاهد یجب ثبوت عدالته عند الحاکم

هذا و لکن قبال القول من ذهب الی قبول شهادته مع الثلاثه فلایحتاج الی اللعان و ذلک لاستفاده کفایه الزوج من الایه و ما ورد من جواز کون الزوج من الاربعه کروایه ابراهیم بن نعیم:

مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ (وسائل۲۲ص۴۳۱)

و لکن الروایه ضعیفه بعباد بن کثیر و ابراهیم بن نعیم مع ان روایه نعیم هذه تعارض ما دلت علی عدم الجواز و ابراهیم فی طریق نقلها

و الروایات علی ضعف سندها متعارضه فلو قلنا بان الایه تدل علی الکفایه فالمثبت موافق للکتاب فلها الترجیح و ان قلنا بخلافه فللنافی الترجیح و مع عدم استفاده ای منها بتا فالتعارض و التساقط و الرجوع الی الاصل و بما ان الحد لو کان رجما یوجب القتل و اللعان یوجب الفرقه فقط فالحد ح مشتبه و تدرء و یرجع الی اللعان فما ذهب الیه الماتن هو الاوفق بلقاعده و الاحتیاط

و ما فی قوله من الاشکال ذهاب کثیر من الفقهاء الی جواز کونه من الاربعه و الترديد فی الایات من جهه الدلاله